

فتح المعين بشرح قرّة العين

للوارد على ما يقتضيه العرف ولا يزداد على ثلاثة أيام مطلقا ولا يدفع له حب إلا إن شرطه الواقف وهل يشترط فيه الفقر قال شيخنا الظاهر لا وسئل شيخنا الزمزمي عمال وقف ليصرف غلته للإطعام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل يجوز للناظر أن يطعمها من نزل به من الضيفان في غير شهر المولد بذلك القصد أو لا وهل يجوز للقاضي أن يأكل من ذلك إذا لم يكن له رزق من بيت المال ولا من مياسير المسلمين فأجاب بأنه يجوز للناظر أن يصرف الغلة المذكورة في إطعام من ذكر ويجوز للقاضي الأكل منها أيضا لأنها صدقة والقاضي إذا لم يعرفه المتصدق ولم يكن القاضي عارفا به قال السبكي لا شك في جواز الأخذ له وبقوله أقول لانتفاء المعنى المانع وإلا يحتمل أن يكون كالهديّة ويحتمل الفرق بأن المتصدق إنما قصد ثواب الآخرة انتهى وقال ابن عبد السلام ولا يستحق ذو وظيفة كقراءة أهل بها في بعض الأيام وقال النووي وإن أهل استناب